

قرار رقم 1014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي
بالخارج بعنوان سنة 2014

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن
إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424
الموافق 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى
بالخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 05 ذو القعدة 1434
الموافق 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419
الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه، و ما بعد التدرج
المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429
الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة
الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2014 .

المادة 2 : ينفذ برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2014 و يستند إجباريا على برامج التعاون الدولية ، على اتفاقات الشراكة و على الاتفاقيات ما بين الجامعات الدولية، و يخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين الذين هم في طور إنهاء أطروحة الدكتوراه .

- التكوين ما بعد التدرج لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوين التخصصي في العلوم الطبية.

- التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين و التقنيين.

تحدد الفروع والتخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3 : علاوة على الشروط المذكورة في المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب على المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج أن يكونوا حائزين على الشهادات المطلوبة:

- شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- الشهادات الجامعية.

الفصل الثاني

فئة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين

المادة 4 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج، و الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المرشحين من جنسية جزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أوبحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- الإشراف الثنائي للأطروحة .
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم البحث، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 5: علاوة على الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، لمدة تفوق ستة (06) أشهر ،من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية. يتم انتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- الإشراف الثنائي للأطروحة .

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 6 : يخص الجهاز المقنن للتكوين الإقليمي بالخارج جميع برامج المنح : البرامج الوطنية و ما بين الحكومات و كذا العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثالث

فئة الطلبة

المادة 7: علاوة على الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج الشروط التالية:

- أن يكون المرشح مرتبا حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الدراسي دون دورة الاستدراك من بين الطلبة الثلاثة (03) الأوائل على الدفعة في الميادين و الشعب المعتمدة على المستوى الوطني.
و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 2014/12/31:

- 23 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الليسانس،

- 25 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة

مهندس معماري ، شهادة دكتور بيطري ، دكتور في طب الأسنان ، دكتور في الصيدلة.

- 27 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 8 : يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كفاءات تنظيمها لاحقا.

الفصل الرابع

فئة الموظفين

المادة 9 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الموظفين التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج من طرف الهيئات المستخدمة بعد استشارة مجالس الإدارة أو اللجان الوزارية للانتقاء، من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزا على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحث بالخارج ذات مراجع معترف بها.

- تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التربص مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة أو السلطة التدرجية المؤهلة.

- تقديم عرض، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت بأن التكوين المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وتحديد التأثير الناتج من هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأساذ محمد ميساكي

